

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ م
بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ م
بشأن السلطة القضائية

نشر في الجريدة الرسمية في العدد العاشر لعام 2006م
نشر في الجريدة الرسمية لعام 2012م

قانون رقم (15) لسنة 2006م
بتعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 1991م
بشأن السلطة القضائية

باسم الشعب.
رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١) تعدل المادتان (١٠٤، ١٠٥) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية على النحو التالي:

مادة (١٠٤) يشكل مجلس القضاء الأعلى على النحو التالي:-

١. رئيس المحكمة العليا.
 ٢. وزير العدل.
 ٣. النائب العام.
 ٤. أمين عام المجلس.
 ٥. رئيس هيئة التفتيش القضائي.
 ٦. ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية، على أن لا يقل درجة كل منهم عن قاضي محكمة استئناف، وتحدد اللائحة كيفية إدارة أعمال المجلس ومواعيد انعقاده.
- مادة (١٠٥) يرأس جلسات المجلس رئيس مجلس القضاء الأعلى، وفي حالة غيابه يرأس الجلسات من يراه من بين أعضاء المجلس، ولرئيس الجمهورية دعوة المجلس للانعقاد برئاسته كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (٢) تضاف مادة (١٠٤) مكرر تنص كما يلي:

مادة (١٠٤) مكرر: يكون رئيس المحكمة العليا رئيساً لمجلس القضاء الأعلى ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية.

مادة (٣) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية -- بصنعاء

بتاريخ ٣/جماد أول/١٤٢٧هـ

الموافق ٣٠/مايو/٢٠٠٦م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (18) لسنة 2012م
بتعديل المادتين (104، 104 مكرر) من القانون رقم (15) لسنة 2006م
بتعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية

باسم الشعب:

رئيس مجلس النواب:-

على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديله بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م.

وبعد موافقة مجلس النواب.

(أصدرنا القانون الآتي)

المادة (١) تعدل المادتان (١٠٤، ١٠٤ مكرر) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية على النحو التالي:
مادة (١٠٤) يشكل مجلس القضاء الأعلى على النحو التالي:-

- ١- رئيس مجلس القضاء الأعلى
- ٢- رئيس المحكمة العليا
- ٣- وزير العدل
- ٤- النائب العام
- ٥- رئيس هيئة التفتيش القضائي
- ٦- أمين عام مجلس القضاء الأعلى
- ٧- رئيس هيئة التفتيش القضائي

رئيسا

عضوا

عضوا

عضوا

عضواً

عضوا

عضوا

٨- ثلاثة قضاة يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية

بناء على ترشيح مجلس القضاء الأعلى على ان

لا تقل درجة كل منهم عن قاضي محكمة عليا

مادة (١٠٤ مكرر) يتم تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى بقرار من رئيس الجمهورية ويمارس المهام والاختصاصات المخولة له بموجب القانون.

المادة (٢) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٩/رمضان/١٤٣٣هـ

الموافق ٧/أغسطس/٢٠١٢م

عبد ربه منصور هادي

رئيس الجمهورية